ما تقولون في رجل طلق زوجته رجعيًا ثم ظاهر منها ثم انقضت العده ولم يراجع ثم اراد بعد
انقضا العده ان يعقد بها فهل عليه كفاره ام لا الجواب نعم عليه كفاره والحال
ما ذكر في السوال والله اعلم ووجه ما ذكره ان ظهار الرجعيه كظهار الزوجه كما صرحوا به فهو ان لم يطلق
في الحال والا عد عائدا وظاهر كلامهم ان الطلاق وان كان رجعيا فانها تقتضي الكفاره اما لو لم يطلق
ولكنا نقول انه عايد فالكفاره واجبه ولو بانت فانها لم تعود اليه ولو في نكاح اخر لا يعود الا بكفاره وهذا
هو المراد بقول الارشاد وتجب ولو بانت وجددا اي نكاحها بعد البينونه والله اعلم مسله
في رجل سافر وله زوجه ببلد اخر فبلغه خادم له ان زوجته المذكوره فعلت امورًا غير لايقه
فكتب اليها اذا كان لهذا الخبر صحه فهي طالق ثلاثا بشرط ان تبري من المهر وتعطيه بنته وبحث عن ذلك
فلم يجد لهذا الخبر صحه وسمعت من اعطا البنت ولم تبريه فهل يقع ام لا الجواب انه لا يقع
الطلاق المذكور والحال ما ذكر في السوال لانه قيده بثلاثه شروط احدها صحة الخبر بما ذكر والثانيه
من المهر واعطاه بنته فلم يوجد الشرط لا يقع طلاق لانه لم يوجد المعلق عليه والله سبحانه اعلم
مسله قال لزوجته اخذت على الشي الفلاني فقالت ما اخذته فقال علي الطلاق انك اخذتيه
فهل تصدق بيمينه حتى لا يقع طلاق ام لا الجواب نعم يصدق بيمينه ولا يقع ظاهرا والحال
ما ذكر وقد صرح بذلك او قريبا منه العلامه احمد بن عمر المزجد كما نقله عنه العلامه حمزه في مجموعه
ولفظه قال على الطلاق انك سببتني والدي فقالت ما سببته اصلا هل يكون القول قوله
في عدم الطلاق ام يكون القول قولها ويقع الطلاق اجاب القاضي احمد بن عمر المزجد
ان القول قوله ولا يقع عليها الطلاق واجاب العلامه موسى بن الزين الرداد
بان القول قولها والطلاق في ذلك وقد نظر مسايل والله اعلم انتهى ما في مجموع حمزه الناشري
وعلق على ذلك العلامه عبد الله بن عمر مخرمه بما صورته قال الطنبداوي الذي يظهر ما قاله
القاضي احمد بن عمر المزجد لانه يمكن الاطلاع على القول فاشبه ما اذا علقها بفعلها
كدخول الدار فقالت دخلت وانكر الزوج فالقول قوله الا ان تقيم على الدخول بينه

كما

كما قاله الاصحاب ويوافق فتوى القاضي احمد ما سياتي قريبا عن ابن ظهيره فانه صرح
في ان القول قوله لانه لا يقبل قولها والله اعلم وكتب العلامه بامخرمه تحت هذه الحاشيه من
الطنبداوي رحمه الله تعالى من غير تامل فسبحان من لا يسهو والله اعلم انتهى بلفظه
قلت وكلام الطنبداوي مستقيم من الصواب والعجب من العلامه بامخرمه رحمه الله تعالى
فانه قد جزم في جواب بموافقة المزجد ولما كان سباقا الى حب التغليط عفى الله عنه نسب
الطنبداوي الى السهو وهو الواقع فيه وهذا لفظ فتاويه العدنيه الكبرى مسله في امراه
قالت لزوجها عليكم الدين الثاني فقال قد ابراتيني من جميعها به فقالت ما ابراتك منها
فحلف بالطلاق انها قد ابراته فهل يقع الطلاق عليه اذا جاب انه لا يقع عليه الطلاق لانه اما
صادق ولا كلام في عدم حنثه واما كاذب سهوًا بناء حلفه على ظن غلب عنده وتاكد ولا حنث على
من هذا حاله على المرجح واما احتمال انه حلف كاذبا متعمدًا فلا يقتضي الحكم بالحنث لانه مشكوك
فيه والطلاق لا تثبت بالشك وفي المسله فتاوي مضطربه لجماعه من المتاخرين وما ذكرناه هو
المعتمد والله سبحانه اعلم لفظه بحروفه نعم ما ذكره الطنبداوي رحمه الله فيما اذا قامت بينه على
دخول الدار تحمل على الذاكر ففي العباب فرع لو حلف بالطلاق انه ما فعل كذا فشهد عدلان انه
فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق ولعل هذا في الذاكر وان حلف ان هذا الذهب الذي اخذه
من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت ولعله اذا علم انتهى لفظ العباب وما الحنث فيهما
هو المرجح والاوجه للاسنوي والشيخ زكريا وغيرهم وخالف في ذلك جماعه والله اعلم مسله
في رجل طلق زوجته طلقه فخرج ولحقه واحد فساله فقال طلقتها ثلاثا قال نعم الجواب
ان قصد بلفظ الثلاث والاخبار لا تكون الا هي الثلاث ففي فتاوى غير واحد من
المتاخرين ولعله جوابي الذي في وقايه شرح الارشاد الى اخره وهذا هو الجواب
المشار اليه ولفظه سوالا وجوابا قال الزوجه كما ادري من اربع اواق مصقا

Copyright © King Saud University